

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

6559 - حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد بن عبد الله قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر .
وينكحه الرجل ابنة ينجح قال ؟ الشغار ما لنا نافع قلت . الشغار عن نهى A بن رسول أن Y
ابنته بغير صداق وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق .
[ر 4822] .

وقال بعض الناس إن احتال حتى تزوج على الشغار فهو جائز والشرط باطل .
وقال في المتعة النكاح فاسد والشرط باطل . وقال بعضهم المتعة والشغار جائز والشرط
باطل .

[ش (بغير صداق) أي بغير مهر وصورة نكاح الشغار أن يقول الرجل إني أزوجك ابنتي أو
أختي على أن تزوجني ابنتك أو أختك فيكون أحد العقدين عوضا عن الآخر . فقال الحنفية
العقدان جائزان ويبطل الشرط ويثبت لكل منهما مهر المثل بالدخول . وهذا هو الأصح في مذهب
الشافعية إلا إن ذكر في العقد أن يضع - أي فرج - كل منهما مهر للأخرى فهو باطل عندهم .
وقال المالكية والحنابلة يبطلان هذا العقد مطلقا ذكر البضع أم لم يذكر . (المتعة) هي
أن يتزوج المرأة بشرط أن يتمتع بها أياما ثم يخلي سبيلها ويشترط فيها لفظ التمتع
كمتعيني بنفسك أو أتمتع بك . (قال بعضهم) قيل أشار إلى ما نقل عن زفر - أحد أصحاب
أبي حنيفة رحمهم الله تعالى - أنه أجاز النكاح المؤقت أي صحه وألغى الوقت لأنه شرط فاسد
والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة]